

# الاستنجاء بعد النجس الذي لم يلوث المحل

قوله: [والنجس الذي لم يلوث المحل] لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا. الشرح: هو كالودود اليابس مثلاً، فإن الودود نجس، ولكن لكونه يابس فإنه لا يلوث المحل، فلا حاجة إلى الاستنجاء بعده، بل يتوضأ لكونه خرج من السبيل شيء، ولا يستنجي لأنه لم يتلوث بسبب الخروج.